mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)141(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحم الله تعالى في تلميعه - 00:00:00

بعض ما جاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر. قال حدثنا ابو سعيد الاشد. قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:00:15

في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة. قال ابو عيسى هذا حديث مثل غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم. وهو قول سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعضهم اذا - 00:00:35

واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن المهدي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي - 00:00:55

رحمه الله تعالى في جامعة باب في في المظاهر يواقع وقبل ان يكفر اي ينادى عليه هل ليس عليه شيء؟ وانه يستغفر الله عز وجل ويتوب بما حصل او انه يكون عليه كفارة - 00:01:13

اخرى لقوله وقع قبل ان يكفر ولد ابو عيسى حديث سلمة آآ سلمة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة واحدة اي انه ليس عليه الا كفارة واحدة التي هي - 00:01:30

واما مواقعته قبل ان يفسر فان هذا معصية لا يعني عليه ان يتوب منها وان لا يعود اليها ولكن ليس عليه الا كفارة واحدة وهي كفارة الظهار. ولا كفارة للوقاع قبل قبل - 00:01:55

قبل التكبير وبعد المظاهرة لانه ما جاء شيء يدل على ان عليه كفارة اخرى ولكنه يكون عصى لان لان الله عز وجل بين ان المظاهر آآ لا يعني يحصل له الجماع الا - 00:02:15

بعد ان يأتي بالكفارة ويعتق رقبة وان من يستطيع صام شهرين متتابعين وان لم يجد وان لم يستطع اطعم ستين مسكينا الكفارة تكون قبل المواقعة هذا هو لان الله شرط ذلك بقوله من قبل ان - 00:02:35

اسى فلا يجوز للانسان ان يواقع وقد ظهر الا بعد الكفارة. وهذا بخلاف كفارة اليمين فان كفارة اليمين له ان يأتي بالشيء له ان يكفر قبل الحلم او بعد الحلف. له ان يكفر قبل الحلم في ابعد الحلم. واما هنا ليس له ان - 00:02:55

مواقع الا بعد التكفير وبعد حصول كفارة لان الله اشترط ذلك بقوله من قبل ان يتناسى من قبل ان يتناسى اي من قبل يحصل الاستمتاع من الرجل بامرأته التي ظهر منها عليه ان يكفر - 00:03:17

اه ولكن المسألة هي فيمن اه فيمن اه وقع قبل ان يكفر جامع قبل ان يكفر هل عليك كفارة اخرى اهل العلم على انه لا كفارة عليه. اخرى من اجل المواقعة. وبعض اهل العلم هو عبد الرحمن المهدي قال عليه كفارة ثانية - 00:03:37

هذا الحديث والحديث الذي بعده يدلان على انه لا كفارة عليه اخرى وانما عليه كفارة الظهار وقد حصل منه معصية آآ اقدام على امر لا يجوز له فعليه ان يستغفر الله ويتوب وليس عليه كفارة. نعم - 00:03:57

قال حدثنا ابو سعيد ابو سعيد الاشد عبد الله بن سعيد ثقة اخرجه اصحابه عن عبدالله بن ادريس الاودي ثقة عن محمد ابن اسحاق

محمد ابن اسحاق هو صدوق. اخرجه حديث البخاري ومسلم واصحاب السنة. ومحمد بن عمر بن الخطاب. ومحمد بن عطاء هو - 00:04:19

سليمان بيساره ثقة اخرج له اصحابك من ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن سلمه نعم ابن صخر وحديثه اخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجة قال من بنى ابو عمار الحسين ابن حريد قال عن بان الفضل بن موسى عن معمر عن الحكى بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:39

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من زوجتي ووقعت عليها قبل ان اكفر - 00:05:10

وقال وما حملك على ذلك؟ يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امر الله به قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح - 00:05:25

امورنا وليس حديث ابن عباس وهو مثل حديث سلمة ابن صخر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه ظهر عن امرأته وانه وقع عليها هو انه رأى شيئا اعجبه منها فقال له النبي وسلم فلا تفعل فلا تفعل قبل ان تكفر - 00:05:41

لا تقربها حتى تهتم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله حتى تفعل ما امرك الله به الكفارة لان الرسول ما ما ارشده الى ان عليه شيء يعني بسبب هذا الوقاع الذي قد حصل وانما ارشده الى التمسك بما جاء في القرآن والبقاء على ما جاء به القرآن من - 00:06:01

فالامتناع من قردانها الا بعد ان يكفر الامتناع من قردانها من قبل ان يكفر فلو كان هناك كفارة اخرى فبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا حديث ابن عباس مثل حديث سلمة ابن صخر كل منهما يدل على ان - 00:06:21

البقعة فقد عصى ولكنه لا كفارة عليه من اجل هذا الوقاع وانما عليه الكفارة التي هي كفارة الظهار جاءت في القرآن وجاءت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. واظهار يعني كما هو معلوم ان يقول - 00:06:41

اه لامرأته من كظهر امه او كبطن امه او اخته او عمته او خالته او غيرهن ممن يحرمن عليه فان هذا يعني اه له حكم خاص. جاء في القرآن وهو انه يمتنع ذلك المظاهر من - 00:07:01

للاستمتاع بامرأته التي ظهر منها حتى تحصل منه الكفارة وعند ذلك وبعد ذلك آآ يفعل الشيء الذي اه اباحه الله عز وجل له وهو الجماع. وما قبل ذلك فانه عليه ان عليه الامتناع لان الله عز وجل - 00:07:21

بين ان ان الكفارة من قبل التماس. نعم قال ان بنى ابو عمار الحسين ابن حريص ابي عمار الحسين ابن حذيث هو صديق ثقة اخرج له مسلم اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجد - 00:07:41

عن الفضل ابن موسى. الفضل ابن موسى فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. المعمر؟ معمر ابن راشد الازدي ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن الحكم ابن ابان. الحكم بن ابان هو صدوق له اوهام. صدوق له اوهام اخرج له؟ خارج القراءة واصحاب السنن. اخرجه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن. عن عكرمة. عن عكرمة ابن عباس وهو ثقة - 00:08:01

الستة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كفارة الظهار قال حدثنا اسحاق بن منصور قال انبانا هارون ابن اسماعيل الخزاز قال - 00:08:21

كان علي ابن المبارك قال امبانا يحيى ابن ابي. يحيى ابن ابي كثير. قال ابو سلمة ومحمد ابن عبدالرحمن ابن ثوبان ان سلمان بن صخر الانصاري رضي الله عنه احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان - 00:08:42

فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلى فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها. قال فصم شهرين متتابعين. قال لا استطيع - 00:09:02

قال اطعم ستين مسكينا. قال لا اجد. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفروة ابن عمرو اعطه ذلك العرب وهو مكسل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا. اطعام ستين مسكينا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن - 00:09:22

يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياظي. والعمل على هذا عند اهل العلم في كفارة الظهار مورد ابو عيسى حدثان من باب كفالة الظهار الكفارة كما بينها الله عز وجل في كتابه العزيز عتق رقبة فان لم يستطع فان لم يجد فانه ينتقل الى صيام شهرين - 00:09:42

المتتابعين فان لم يستطع الصيام فانه ينتقل الى اطعام ستين مسكينا هكذا جاء في القرآن وهكذا جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي روى عن سلمة ابن صخر البياظي او سلمان لانه يقال له سلمة ويقال له - 00:10:07

تمام وهو شخص واحد الذي مر في الحديثين السابق في الحديث السابق في هذا الحديث الاول سلمة وفي الثاني سلمان هو شخص والحديث دال على كثرة الظهار وانها اه بهذا الترتيب - 00:10:27

وبهذا المقدار الذي هو عتق رقبة وان لم يجد يصوم شهرين متتابعين وان لم يستطع يطعم ستين مسكينا وهو مثل كفارة بنهار رمضان وهي مثل كفارة الجماع في رمضان ومرتبة يعني كل منهما مرتب يعني هذا الترتيب وكل منهما - 00:10:47

يعني فيه هذه الكفارة التي هي عتق ثم بعد ذلك آآ صيام شهرين ثم بعد ذلك اطعام ستين مسكينا. نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور اسحاق ابن منصور الكوسني ستة الا ابا داوود - 00:11:07

ان هارون اسماعيل صدام عن هارون ابن اسماعيل وهو ثقة اخرج له ابو داوود اصحاب كذب ستة ولا ابا داوود؟ عن علي ابن مبارك المبارك وهو صديقه كثير اليماني ثقة اخرجه اصحابه ابو سلمة - 00:11:28

عبد الرحمن بن عوف الستة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان هو عن سلمان ابن قصد عن سلمان ابن صخب وقد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الايلاء. قال حدثنا الحسن ابن قزع البصري قال انبانا مسلمة بن علقمة. قال داوود بن علي - 00:11:48

عن عامر عن مسرور عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة. قال وفي الباب عن انس وابي موسى رضي الله عنهما. قال ابو عيسى - 00:12:13

حديث مسلمة بن علقمة عن داوود رواه علي بن مسهر وغيره عن داوود عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة. والايلاء هو ان يحلف الرجل الا - 00:12:33

طلب امرأته اربعة اشهر فاكثر. واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وغيرهم. اذا مضت اربعة اشهر يوقف. فاما ان يفي في اما ان يفيء - 00:12:53

واما ان يطلق وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول - 00:13:13

الثوري واهل الكوفة عمر ابو عيسى باب الايلاء. والايلاء هو الحلف على ان لا يقرب اهله اكثر من اربعة اشهر هذا هو الايلاء الذي آآ يعني له احكام تخصه من حيث ان انه بعد هذا - 00:13:29

المدة التي فيها اربعة اشهر يلزم يعني شيء ان شاء الى ما كان عليه عاد الى اهله وجامعهم والا فانه يطلق. اما هذا واما هذا. اما ما كان قبل ذلك فان هذا الايلاء - 00:13:52

يعني لا تترتب عليه هذه الاحكام. يعني اه اه يعني اه جامع اهل في خلال هذه المدة وكان يعني اه اه فان عليه كفارة يمين الذي حلف الا يجامع يكفر عن يمينه ويجامع ولكن الشيء الذي فيه الزام اما بالمجامعة والرجوع الى ما كان عليه او - 00:14:12

هو بعد الاربعة اشهر. اما قبل اربعة اشهر فانه لا يكون فيه يعني شيء من هذا الالزام بهذا او بهذا. ليس فيه يعني شيء من الالزام يعني بهذا وهذا المدة اذا التي يحددها اذا اذا مكثها وبقي يعني - 00:14:42

عليها وامضاها يعني له ان يفعل ذلك ويحصل منه بعد ثلاثة اشهر ولكنه اذا بلغ اربعة اشهر ولم يحصل منه الرجوع فانه يلزمه اما هذا واما هذا كما جاء في القرآن - 00:15:02

الذين يؤلون من نسائهم تربوا صعوبة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الترمذي رحمه الله اورد حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الة - 00:15:22

نسأل شهرا وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل في يمينك وجعل في اليمين كفارة شهرا يعني حلف ان لا يقرب نسائه شهرا وقد مضى لما مضى تسعة وعشرون خرج وجاء اليهم - 00:15:40

خرج وجاء يعني الى نسائه وقيل له ان ان الذي مضى تسعة وعشرون قال الشهر تسعة وعشرون الشهر تسعة وعشرون لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذى وحصل منه آآ الاستمرار على ما آآ حلف عليه وآآ - 00:16:00

اتى نساءه بعد تلك المدة التي هي شهر. وحرم هذا التحريم يتعلق بما جاء في سورة التحريم من تحريم العسل انه يعني لا يذوقه بعد ان قالت له يعني احدى زوجاته ان فيه رائحة كذا - 00:16:20

وكذا تحريمه انه لا يأتي يعني ماريا وفي سريته الله عز وجل بين في القرآن قد فرض الله لكم حدة ايمانكم فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيكون يعني هذا من قبيل اليمين التي تكفر - 00:16:40

يقول المحرم اي حرم على نفسه انه آآ آآ ان هذا واما هذا كما جاء في الشيء الذي حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم اما شرب العسل او اه اه الاتيان لسريته - 00:17:00

اه يعني مارية وجعل الحرام يعني حلالا يعني وذلك ان ان هذا الذي حرمه على نفسه آآ يعني صار حلالا له بما ذكره الله عز وجل في قوله قد فرض الله لكم تحية ايمانكم. فاذا يعني هذا التحريم هو من جنس اليمين ومن قبيل اليمين - 00:17:20

يكون عليه يكون فيه كفارة يمين. نعم قال حدثنا الحسن ابن قزع البصري. الحسن ابن القزعة هو الترمذي واسلام ابن ماجة. الصدوق والترمذي والنسائي وابن ماجد. عن مسلم ابن مسندة بن علقمة هو؟ صدوق لا مخرج له؟ مسلم وابو داوود مسلم - 00:17:50

والترمذي والنسائي وماجه عن داوود ابن علي داوود ابن علي هو مقبول اخرج له قال البخاري في مفرد الترمذي عن عامر والشعبي عامر بن شراخيل ثقة اخرجه اصحابه الستة. النصر المسروق ابن اجدع وهو ثقة اخرجه الخمس في ستة. عن عائشة - 00:18:16

ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن انس انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المنكرين من حديثه - 00:18:44

وابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري اخرج له صحابة الفتنة قال ابو عيسى حديث مسلم ابن علقمة عن داوود رواه علي ابن مسهر هذه وغيره عن داوود عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح - 00:19:03

نعم والشعبي جاء في الاسناد الثاني الشعبي وفي الاسناد الاول عامر وهذا وهو شخص واحد نعم والاله هو ان يحلف الرجل الا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر يعني الايلاء الذي يعني يلزم فيه او الطلاق هو ان يكون اربعة اشهر فاكهة - 00:19:28

واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر واختلف العلم اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فمنهم من قال انه آآ يعني آآ امامه امران اما ان يفيه واما ان يطلق وهذا قوله - 00:19:51

جمهور اهل العلم وهو الذي آآ جاء في القرآن وان عزم الطلاق فان الله يسلم عليه. وبعض اهل العلم قال انها اذا مضت الاربعة اشهر يعني يكون يلزمه تطبيقة دائمة تطبيقة واحدة دائنة يعني بمجرد - 00:20:05

اربعة اشهر والقول الاول هو الذي يعني يدل عليه ظاهر القرآن لان الله قال فان فاؤوا يعني رجعوا عما كانوا عليه فان الامر على ما هو عليه. وان لم يريدوا فليس امامهم الا الطلاق. فيحصل منهم التطبيق - 00:20:25

والله هيك اذا ابى يطلقها يعني يلزمه القاضي بالطلاق او او يفسخ اه اذا حدت بالفه اه حدث قبل ذلك اذا حلف الا يقرب زوجته فوضع قبل هذه المدة سبحانه فان قال على الاطلاق فوالله لا اقربك - 00:20:49

ثم بعد الاشهر الزمه القاضي هل يلزمه الكفارة مع البيت والوحدة ديال يعني حلف على ان يقربها وقد قربها. يعني وقد اراد ان يقربها او يزن مكفره من طلب اهل العلم فيما فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف - 00:21:23

اما ان يسيء واما ان يطلق. هم. وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لاصحاب النبي صلى الله

عليه واله وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري واهل الكفر - 00:21:53
المسألة الاولى اذا امرهم القاضي اذا لم يرد البيئة فطلق من طلقة رجعية هنا انطلقها طلقها في الجنة. اما اذا فسخ القاضي نعم. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء لكنها دينونة صغرى - 00:22:11
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اللعان قال حدثنا هناد قال حدثنا عودة ابن سليمان عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير قال عن المتلاعنين في امارة مصعب بن الزبير. ايفرق بينهما فما دريت ما اقول. فقلت مكاني الى منزل - 00:22:37
عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما تأذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة. قال فدخلت فاذا هو مفترس بردعة بردعة رحل له. فقلت يا ابا عبدالرحمن - 00:22:57
المتلاعنان اي يفرق بينهما؟ فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله لو ان احدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم - 00:23:17
بامر عظيم وان سكت سكت على امر عظيم. قال فسكت النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل - 00:23:37
والله هذه الايات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. حتى ختم الايات. فدعى الرجل قتلى الايات عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك - 00:23:57
بالحق ما كذبت عليها ثم سن بالمرأة فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق. قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة - 00:24:17
لان لعنة الله عليه فشهد اربعة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تم بالمرأة فشهدت اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم فرق بينهما. قال وفي - 00:24:37
رابعا سهل ابن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم قال انبانا قتيبة؟ قال انبأنا ما لك بن انس النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي - 00:25:02
صلى الله عليه واله وسلم بينهما والحق الولد بالام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ثمرده عيسى باب في اللعان. واللعان هي هو هي شهادات من قبل الزوج والزوجة - 00:25:26
بذكر اللعن لعنة الدعاء عليه باللعنة او بالدعاء على نفسها بالغضب مع الاربع الشهادات التي يشهدها كل واحد منهما وذلك ان وهذا خاص في آآ في كون الزوج يرمي زوجته بالفاحشة. ويريد ان يترك - 00:25:48
الولد او يعني يتخلص من نسبة الولد اليه آآ هذا هذا النوع او هذا الشيء الخاص الذي هو كون الرجل يقذف زوجته بالزنا الله تعالى شرع يعني هذا الحكم الذي هو الملاعنة بينهما - 00:26:13
اما غير الزوج فان الذي يقنف بالزنا يعني عليها ان يأتي باربعة شهود والا يوجد حد القذف فمن جلدة يعني هذا المقدار واما الزوج فاما انا فان اذا قذف زوجته بينهم الملاعنة والملاعنة هي - 00:26:35
يبدأ بالزرود يشهد اربع شهادات لله انه لمن الصادقين فيما اضافه اليها من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عليها فيما رماها به. واذا حصل منه اه اه - 00:26:59
هذه الشهادات الاربعة مع الدعاية على نفسه باللعنة ينتقل اليها تشهد اربعة بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم يفرق بينهما. وآآ ولا - 00:27:19
سمعني ابدا وتكون هذه الحرمة مؤبدة. يعني بسبب هذا اللعان الذي جرى بينهما. والولد يلحق بامه ولا يلحق اه الزوج الذي لاعن. ويكون ابنه يلحق بهم. هي رجلها وتلفظ وليس له اب ولا ينسب الى الزوج الذي لعن من امرأته - 00:27:39
والرسول صلى الله عليه وسلم يعني اه اه وسعيد بن جرير سئل عن هذه المسألة الا هو هل يفرق بينهما؟ فذهب الى عبد الله ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما وجده قائلا يعني نام في القيلولة - 00:28:09
فاستأذنا فقيل انه قائل فسمع صوته فقال ابن جبير آآ ما جاء بك قال فسأله فاجابه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان انه حصل يعني من فلان ابن فلان انه قال كذا وكذا - 00:28:29
وان ان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ اجرى البلاعنة الملاعنة بينه وبين زوجته وانه فرق بينهما يفرقوا بين الزوج والزوجة بعد الملاعنة فتكون هذه الفرقة ابدية لا يجوز له ان - 00:28:49
ارجع اليها ابدا في حال من الاحوال. ولا يعتبر محرما من محارمها. ولا يعتبر محرما من محارمها. لان لان هذا لان المحرم هو من تحرم عليه على التأديب. بنسب او سبب مباح ويخرج من ذلك آآ - 00:29:09
فانه وان حرمت عليه على التأبيد الا انه لا محرمية بينه وبينها بل يعني آآ يجب آآ الفرقة بينهما وابتعاد كل منهما عن اخر ولا آآ محرمية بينهما بعدما حصل هذا التأبيد الذي آآ آآ الفراق المؤبد - 00:29:29
لا فهذا هو حكم الله عز وجل الذي جاء في القرآن. والرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلائلين والحق الولد بامه. فهي ترث قال حدثنا هناد. هناد ابليس لفقه اخرجه البخاري في خلقه ومسلم واصحابه. عن عبده بن سليمان. عبده بن سليمان الفقه اخرجه السابق في الستة - 00:29:49
سليمان وهو ثقة سبق له صديق له هذا تعليقا تعليقا سعيد بن جبير فقه اخرجه ستة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما احد له احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذنت عليه فقيل انه قائل. ازداد نعليه - 00:30:19
فقيل له انه فقيل انه قائل يعني انه نائم في القيلولة. قائل يعني نائم نومة القيلولة في وسط النهار يعني في الذي هو قبل قبل الظهر يعني في الضحى قبل الظهر لانه جاء عن الصحابة انه قال ما كنا نقيل - 00:30:39
ولا نتغدى يوم الجمعة الا بعد الجمعة. لانهم يبكرون الى الصلاة. ومعنى ذلك ان الايام الاخرى كانوا يقيلون قبل الظهر. يعني ينامون الليلة الاولى قبل الظهر ويوم الجمعة بتذكيرهم الى الصلاة ما يتمكنون من القليلة الا بعد الظهر يعني قائلون في - 00:30:59
يعني في وسط النهار قبل الظهر فلما سمع صوته وعرف صوته قال ابن جبير وطلب منه ان يدخل وسأله عما جاء به واخبر انه يسأل عن المتلائلين هل يفرق بينهما؟ فقال سبحان الله يعني يتعجب يعني من من من هذا السؤال - 00:31:19
يعني والجواب واضح فيه يعني آآ ولكنه حظي على سعيد بن جبير لانه لان ذلك جاء مبينة في السنة ومن ناحية التفريق بين المتلعنين. لان الذي جاء في القرآن ذكر الملاعنة ولكن ما ذكر شيئا بعد الملاعنة - 00:31:39
ولكن السنة جاءت مبينة التفريق بين المتلاعنين وان الولد ينسب الى امه ويكون ولدها ويرثها ولا ينسب الى الذي اه تبرأ منه باللعان فاذا هو مقترف بردعة رحل له. فاذا هو ممتلك برضعة رحل له. يعني سرج. يعني ومعناه ان ثاني شيء يعني يسير وشيء يعني آآ - 00:31:59
آآ ليس يعني ذا قيمة وهذا يبين ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع والزهد وعدم الانشغال في متع الدنيا نعم سهل ابن سعد صحابي اخرجه قبل في ستة. وابن عباد؟ نعم. وابن عباس ما رأيته؟ ابن مسعود. وابن مسعود ابن مسعود الهدني اخرج له اصحاب الكتب الستة. وحذيفة - 00:32:27
وحدثها باليمان اخرجه اصحابك في ستة. قال من بنى قتيبة؟ قتيبة بن سعيد الستة المالك. مالك اذا انس من مدار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخر ستة. النافع النافع مولى بن عمر - 00:32:53
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهذا رباعي من اعلى الاسانيد عند الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ قال حدثنا الانصاري قال انباءنا معا قال انباءنا مالك عن سعد - 00:33:13
اسحاق ابن كعب العذرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ما لك بن سنان وهي اخت وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خضرة - 00:33:50
وان زوجها خرج في في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مكان يملكه ولا نفقة قالت - 00:34:10
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم. قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت - 00:34:29
من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت في فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى - 00:34:49
قال انبانا محمد ابن بشار قال انبانا يحيى ابن سعيد قال انبانا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. لم يروا للمعتدة ان - 00:35:09
تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت. وان لم تعتد في بيت زوجها. قال ابو عيسى والقول - 00:35:29
اصح فمرض ابو عيسى باب المرأة المرأة المتوفى عنها اين تعتز؟ اين تعتد المتوفى اين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ اي المكان الذي تعتد فيه هل تعتد في منزل زوجها او تعتد عند اهلها - 00:35:49
آآ آآ اولى ابو عيسى حديث الفريعة بنت آآ بنت آآ بنت ما لك يا اخي سعيد الخدري مالك ابن سنان اخت ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان - 00:36:10
وقالت ان ان زوجها ابق له اعبد يعني بعض العبيد يعني ابقوا هربوا وشردوا فلحقهم فوجدهم في مكان معين فقتلوه. قتلوا سيدهم وطلبت من آآ منه انها تذهب وتعتد عند اهلها. الرسول صلى الله عليه وسلم قال نعم فذهبت - 00:36:27
انه طلبها وعادت اليه وقال ماذا قلتي فاخبرته؟ فقال اعتدي في بيتك او في بيته حتى يبلغ الكتاب اجله حتى فمكثت فيه او اعتدت اربعة وعشرة. التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. الحائل التي ليس في بطنها - 00:36:57
فدل هذا على ان المرأة تعتد في بيت زوجها. وانها تبقى في بيت زوجها سواء نيكا او مستأجرا وانها وقد ذهب الى هذا العلم وذهب بعضهم الى انها تعتد حوثي شاءت ولو كان في غير بيت زوجها ولكن - 00:37:17
واضح الدلالة على انها تعتد في بيت زوجها ولكنها تنتقل منه اذا كان هناك امر يقتضي ذلك بان يكون المكان الذي هي فيه يعني بعد ما جهز زوجها مخيفا او يعني يكون فيه وحشة ولا تستطيع ان تبقى فيه - 00:37:42
هل تنتقل بسبب ذلك؟ واما اذا لم يكن هناك شيئا يمنع ولا يخشى من بقائها في بيت زوجها فان هذا هو الاصل وهو انها تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه الى مكان اخر الا بعد ان يبلغ الكتاب اجله وهو - 00:38:02
انتهاء العدة التي هي اربعة اشهر وعشر. نعم قال حدثنا الانصاري الانصاري يخاطب موسى وهو صدوق اخرجه مسلم ثقة في عنان ابن عيسى ابن اسحاق سعد ابن اسحاق هو اضافة لاصحاب السنن عن عمته زينب بنت كعب عمته زينب بنت كعب وهي صحابية مقبولة مقبولة او قيل له صحبة - 00:38:22
ويقال له فيا اصحاب السنن اخرج اصحاب السنن عن الفريعة الفريعة آآ بنت سعد ابن مالك ابن سنان ابن مالك ابن سنان وهي صحابية اخرج لها اصحاب السنن اخذها حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه - 00:39:03
يعني كان مكان فلحقهم ادركهم في هذا المكان فقتلوه. قتلوا سيدهم فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. فلما كان في خلافة عثمان ارسل اليها يسألها عن هذا - 00:39:41
الذي آآ حصل لها فاخبرته فاتبعه وعمل به. يعني اخذ هذه السنة عنها وعرف هذه السنة منها قضى به وافتى به رضي الله عنه وارضاه. يعني فكانت هذه السنة معلومة عن هذه الصحابية. وهي صاحبة - 00:40:01
وعثمان رضي الله عنه آآ سألها عن هذا الذي حصل لها في هذه القصة فاخبرته اه ما هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاتبع ذلك عثمان رضي الله عنه واظى به وهي ان المرأة تعتد في بيت زوجها - 00:40:21

قال ان محمد ابن بشار محمد البشار ملقب من الدار عن يحيى بن سعيد. يحيى بن سعيد القطان الفقه اخرجه اصحابه ستة. من سعد ابن اسحاق ابن كعب العجرة فذكر نحوه بمعناه. نعم. قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث - 00:40:41

عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - 00:41:01

وقال بعض اهل العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمعتد للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها قال وعيسى والقول الاول اصح. لانه يدل عليه الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:16

نعم وقد انتهى بهذا كتاب الطلاق واللعام ونتوقف عن التدريس الى اول الشهر المحرم ان شاء الله وذلك بسبب اه قرب الاختبار للطلاب وبعده وفي اثناء الاختبار يبدأ توعية الحجاج فنعود الى التدريس لتوعية الحجاج ان شاء الله يعني في يعني بعد العشر او بعد مضي عشر من هذا الشهر - 00:41:34

نعود الى التدريس في توعية الحجاج وفي اوائل المحرم ان شاء الله نعود الى تدريس كتاب البيوع من جامع الترمذي والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:42:04

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ذكركم انها تعتد في بيت زوجها وان كان مستأجر. هو لم يترك لها نفقة - 00:42:20

لا هو الان قال ليس له بيت يملكه. يعني ليس له بيت يملكه فكأنه يعني هذا البيت انه مستأجر ما دام انه غير مبلوك يعني معناه انه فيه الدنيا دي تكلف الزوجة في دفع الاجرة. ها؟ تكلف المرأة برفع الاجرة - 00:42:35

آآ اذا كان اذا كان ان ان مدة الاجارة يعني قائمة فانها تستقر به وان كان ليست قائمة نعم تدفع اجره. اما اذا كان الاستئجار ودفعت الاجرة فانها فانه المنفعة يعني قد ملكها وهي تبقى فيها - 00:42:57

ما هي الحالات التي يمكن للمرأة ان ترفع عن زوجها ان تخرج من البيت؟ يعني كان يكون المكان موحش وانها تخشى من اللي يعتدي عليها احد هذا هو الذي يعني يمكن انها تخرج. يقول فضيلة الشيخ عندنا - 00:43:29

اذا طلق الرجل امرأته بغير وجود القاضي يحسم عليه مبلغ ما بين خمسة الاف الى عشرة الاف في هذا اللقاء الرجل امرأته بغير وجود القاضي. بغير وجود القاضي؟ ايه. مم. يقسم عليه من خمس الاف الى عشرة الاف. يحسب عليه؟ يحسب - 00:43:49

ها كيف يعني يحسن عليه يعني ايش الطلاق يعني لا يكون الا عن القاضي هكذا تقول الحكومة ممكن يكون يمكن ان يكون يعني اه طلاق بدون ان يكون عند القاضي ولكن يعني كونه يعني يوثق او كون الناس يحتاجون الى توثيقه يعني هذا شيء اخر واما فان الطلاق يقع - 00:44:09

ولا لم يصل الى القاضي يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام دون ذكر احد من محارمه. هل يكون هذا ظهار؟ والله هذي مسألة خلافية بين اهل العلم. من هم - 00:44:34

قال بانه بعار ومنهم من قال غير ذلك. اما اذا اظاف يعني شيئا من محارمه فالامر واظح. يعني اه كما تحرم امي وكما اما اذا قننت عليه حرام بعض اهل العلم يقول انه بهذا وانه مثلا في آآ كظهر امي لكنه ليس بواضح - 00:44:58

ان يكون لان الظفار هو ما ابيث الى قريبة. من من من اقربائه سواء من النسب او السبب اللي هو رظاء المظاهر الذي وقع على امرأته قبل ان يخرج الكفار ثم مات قبل اخراجها - 00:45:18

ما العمل الان هي تقول الكفارة تخرج يعني الانسان اذا مات وعليه كفارة او عليه دين يعني فان الفلوس رجل يعني من من ماذا ان كان له مال والا يعني يتحمله احد - 00:45:41

يعني من اقربائه يتحمله ولكنه لا يلزم. لا يلزم اقرباء ذلك. يعني هو الان انه يعتق رقبته. فان كان يوجد يستطيعوا يشترون ما عنده انت قبل الصيام هل يصوم العلم الاطعام - 00:46:07

الصيام آآ لهم ان ينتقلوا الى الاطعام لهم ان الان ما امكن يعني بالنسبة له يعني لا هذا ولا هذا والصيام يعني الاطعام وان وان صاموا

عنه فلهم ولهم ان يصوموا لان لان الكفارة كفارة المتتابعة سواء كانت - 00:46:26
ويهارة عنها او عن او عن لكن شف الظهار هذا يعني كما هو معلوم يعني اه انما تكون عند اه عند ان بعد ان يرجح وهذا ما فيه رجوع. لا هو رجع؟ لا - 00:46:46
رجع نعم هذا هو الذي يلزم نعم هذا هو الذي اه لزمته الكفارة واه اقربائه لهم ان بما يستطيعونه ان استطاعوا ان يعتقوا ورأوا ذلك فلهم ذلك وان رأوا انهم يصومون عنه صاموا وان لم يحصل لا هذا ولا هذا فلهم - 00:47:01
يطعم وكل ذلك يجعل نعم هذه الاشياء اذا ابوا كلهم يعني مثل الذي عليه دين ولا وجد من يسدده اقل من جنسه ويصدق عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الميت - 00:47:21
معلق هذا هذا ما قال يدين هذي كفارة هذي من حقوق الله عز وجل. ليست من حقوق الناس علم يعني يعني الله عز وجل حقوق الادبية مبيعة المشاحن وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة - 00:47:41
واذا تزوج امرأة بنية الطلاق لكن بعد الزواج لم يطلق على كل يعني العمل مثل هذا يعني غير فائق والزواج يعني اذا كان عاد الى الشيء الواجب عليه هذا هو الاصل هذا هو الاصل يعني نيته سيئة ويعني على قول يعني بعض اهل العلم وبعض اهل العلم يجيز ذلك - 00:48:11
لان هذا ما هو احد اتفاق بينه وبينهم لو كان اتفاق صار متعة. صار نكاح متعة. واما هذا الطرف الثاني ما يدري. وما يعرف عن هذا الشيء عن هذا هذه النية شيء ولو عرفت المرأة يمكن لا تقدم لا تقدم على هذا على ان يعني تزوجها بنية - 00:48:39
طلقها لو علمت المرأة ما ما اقدمت على ذلك ما اقدمت على ذلك فاذا يعني هذا هو الاصل فاذا تبقى الزوجية على ما هي عليه لانه بقاء للاصل الذي يجب - 00:48:59
يكون الامر عليه اذا شرع المظاهر في الكفارة وواقع زوجته قبل ان يقضي المدة فماذا عليه؟ هل يستأنف من جديد لا ما يزدان يعني يستكمل الكثير الذي لم يجد ما يكفي به في كفارة الظهار حالا. ولكن ربما يجلس في المستقبل هل تبرأ ذمته او انها تلزمه - 00:49:13
اصلا لن يرجع الى زوجته الا بعد الكفن لانه سيبقى موقوف الامر حتى يكفر وسمعت من يقول لزوجته يا امي يمزح معها هل يكون هذا ظهار؟ والله اقول هذا امر يعني خطير وامرا - 00:49:43
لا يثور قضية الاخت هي التي في مجال اشتمال يعني في الاسلام وكذا وان آآ ولا لا يصح ذلك ولا ينبغي لكن كلمة امي هذه يعني خطيرة يعني يا امي - 00:50:08
يكون يعني مباهرا بذلك او او ما يكون مظاهرا رجل الا من زوجته خمس سنوات ولم تترك بيته من اجل الاولاد ولم يقربها. ثم راجعها بعد الخمس سنوات. قال هذا الفعل صحيح وماذا عليه - 00:50:34
يعني الزوجية كما هي معلوم باقية الزوجية باقية والطلاق ما وجد. فهي زوجته ولكنه يعني اثم لكونه اخرها هذه المدة ويعني وتركها ولم يحصل لا رجوعا ولا تعليق لا هيئة ولا رجوع ولا رجوع اليها. واما الزوجية فهي قائمة - 00:51:00
ما يحصل الطلاق الا اذا وجد. والطلاق ما وجد لكن القول الثاني الذي يقول الى موت اضعف تطليقة بائنة يصير يصير طلاق لكن هذان القول مرجوح الراجح هو انه يعني ما يكون طلاق الا - 00:51:23
اذا حصل منه الطلاق ولو طالبك ولو طالبك لحصل اما هذا واما هذا ولكن لكونها سكتت من اجل البقاء مع اولادها فالزوجية لا تزال قائمة والطلاق ما وجد ولو مات حصل لو حصل الموت في تلك المدة لحصل توارث بينهما لان الزوجية لا تزال قائمة - 00:51:41
هل الظهار يكون طلاقا يعني كم مقدار الاطعام لكل مسكين؟ الحديث الذي ورد هذا يعني مسكين له فرع قبل خمسة عشر صاع ويطعن السكين المسكين فيكون آآ لكل مسكين مد - 00:52:05
قال ما ادري هل هو فيه شيء اخر يعني فلان فيه كفارات المشهور فيها انها نصف ساعة ولكن هذا جاء في نص اذا قال احد لامرأتي انت مثل امي وما اراد بذلك الحرمة - 00:52:36

اراد بذلك تشبيه صوري فقط هذا مثل ما قال يا امي بل هذا اشد عندي مثل امي اني اه يظهر منه يعني مثل ما قالت علي مثل امي هل الايلاء مقيد باربعة اشهر فاكثر - 00:53:03

الايلاء الذي يكون فيه هذا الحكم مقيد باربعة اشهر وعشر اكثر اما يعني ما دون ذلك فانه آآ ليس له هذا الحكم ولهذا عرفوه قالوا ان يؤذي من نفسه من امرأته اربعة اشهر فاكثر - 00:53:37

فان مضت الاربعة الاشهر حصل هذا هذا الحكم الذي هو آآ كونه اما يفعل الفيئة او يحصل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانفعوا فان الله غفور رحيم. وان عزم الطلاق فان الله سميع. فاذا كان اه مطلقا او - 00:53:58

اكثر من اربعة اشهر اذا كان مطلقا يعني ليس محدد واستمر حتى بلغ العمر ثلاثة اشهر فانه يحصل فيه هذا وان رجع قبل ذلك ما الحكمة من جعل اللعن على الرجل والغضب عند المرأة - 00:54:19

اه يعني لكون المرأة يعني الخطورة فيها اشد من ناحية ان فيها الحاق تلويث الفراش والحاق الولد يعني غير اهله لذلك اذا جاء ذكر الغضب الذي هو يعني اشد من اللعن - 00:54:40

ينقل عن العلماء قولهم البلاء منكر بالمنطق. نعم هذه الكلمة البلاء موكل بالمنطق. هذه مشهورة تقال. لكنها لا تقال الا اذا وجد البلاء ان وجد البلاء بعد الموت قال والبلاء موكل المنطق. واما اذا وجد كلاما يعني ولم يحصل بعده بلاء ما يقولون هذه العبارة وانما يقولونها - 00:55:02

يتذكرونها عندما يحصل البلا بعد المنطق فليس بلازم انه اذا وجد الكلام ووجد البلاء وقد يوجد الكلام ولا يوجد بلاء لكنها تقال عندما يوجد الكلام ثم يوجد البلاء. قال والبلاء يقولون البلاء - 00:55:24

هل يقع الظهار بتشبيه الزوجة بالمحارم؟ المحرم بسبب من الرضاعة او انصاها ام الزوجة عليها محرمات عليك في وقت اوضاعكم ان الله فائدة من فتاوى مفتي الانام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:56:01

سؤال ما هي اسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم الجواب للطلاق اسباب كثيرة منها عدم الوئام بين الزوجين لان لا تحصل محبة من احدهما او من كل منهما للاخر. ومنها سوء خلق المرأة - 00:56:39

او عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف. ومنها سوء خلق للزوج وظلمه للمرأة وعدم انصافه لها. ومنها عجزه القيام بحقوقها او عجزها عن القيام بحقوقه ومنها وقوع المعاصي من احدهما او من كل واحد منهما. فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة الطلاق - 00:56:57

ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات او التدخين او تعاطي المرأة ذلك ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج او احدهما وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما او احدهما ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاستماع - 00:57:21

من هذا من مجلد الطلاق الصادر عن سماحة الشيخ نعم فائدة تسليط الرجال فيما يحصل لهم من نقص نسائهم رواه البخاري في صحيحه برقم ثلاث الاف وثلاث مئة وثلاثين في كتاب احاديث الانبياء في الجزء السادس من فتح الباري صفحة اربع مئة وستة واربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:57:47

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لولا بنو اسرائيل لم يفند اللحم ولولا حواء لم تقل انثى زوجة قال الحافظ لم تكن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في تزيينها لادم الاكلة من الشجر حتى وقع في ذلك فمعنى - 00:58:16

انها قبلت ما زين لها ابليس. حتى زينته لادم. ولما كانت هي ام بنات ادم اشبه نهاية ونذر العرق ولا تكاد تسلم امرأة من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد هنا بالخيانة ارتكاب الفواحش حاشا وكلا - 00:58:37

ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له. واما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة بحسبها وقريب من هذا جحد ادم فجحدت ذريته. وفي الحديث اشارة الى تسمية الرجال فيما - 00:58:57

فيقع لهم من نسائهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن. فلا فلا يفرط في نوم من وقع منها شيء بغير قصد اليه او على

سبيل النذور وينبغي لهن الا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن - 00:59:17
يجاهدن هواهن والله المستعان. آآ الحديث الذي فيه اعوج وان كان كسرته على الكسرة اطلاقها ليست هذا هذا فيه تسلية. يقول هذا فيه تسلية وكذلك الحديث الاخر الذي لا يفرك مؤمن ومؤمن ان كره منها - 00:59:37
يعني خلقا رضي منها اخر يعني ان وجد نقص من جهة يكون فيه يعني شيء يعوض من جهة اخرى وكل هذا فيه تسلية رجال يعني ينظر يعني اذا نظر يعني نقص من جهة يجد يعني كمال من جهة اخرى - 00:59:57
الاف الكمال اقول الكمال يعني عزيز فائدة عن الشيخ ابراهيم رحمه الله في التوقيع فقط على ورقة الطلاق. قال الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله لا شك ان الامضاء على ورقة الطلاق ليس من صنيع الطلاق وليس من صيغ ليس من صيغ الطلاق لا من الصريح ولا من الكناية - 01:00:22
اذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته وغاية ما في الامر انه كتب اسمه تحت كتابة تحت كتابة وانشاء غيره. فاذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بامضاء الورقة. نقلا عن توظيح الاحكام للشيخ البسام الجزء الخامس - 01:00:53
وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله الصحيح ان الفاظ الطلاق لا تتعين بلفظ مقصود وكل لفظ افاد معنى الطلاق فانه يصح ان يكون من الفاظ الطلاق كما هو في المعاملات وغيرها - 01:01:13
نزلت طلاق السكران واختلاف العلماء القول الاول اجمع الائمة الاربعة على ان السكران الاثم بسكره يقع طلاقه. ها؟ اثم؟ هكذا. هذا من كلام تنتظر الحجاب. هم. اجمع الائمة الاربعة على ان السكران الاثيوبي يقع طلاقه - 01:01:30
ويؤاخذ بسائر اقواله وافعاله. ورواية اخرى عن الامام احمد انه لا يقع طلاقه. اختاره ابن عقيل والموفق والشارح والشيخ فقيه الدين وابن القيم وقال به جماعة من التابعين. قال الزركشي ان الادلة او ان ادلة هذه الرواية اظهر. ورجح هذه الرواية للشيخ - 01:01:54
ابراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله ليس يجمع العلماء سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها - 01:02:14
ثم حضر الزوج الاول فاجاب ان كان النكاح الاول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثاني قبل فس النكاح الاول فنكاحه باطل - 01:02:38
نحن من نعم الله علينا في هذا المجلس الا ان نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم يكتب الله سرغلا ومع هذا التوقف ربما نحرم من هذه النعمة - 01:03:03
وكان لعله من المناسب ان نقرأ من مقدمة الشيخ الالباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب اه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ واخيرا فان وصيتي اليك ايها المسلم ان تقرأ هذا الكتاب وتعمل بما فيه من الاحاديث الثابتة عنه لتحظى بالحياة الطيبة وتسعد - 01:03:14
ففي الدنيا والاخرة وجملة ذلك ان تكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم في سائر اوقاتك فانك تنال بها عند الله صلاة منه عليك ويرفع درجتك ويكثر ويكفر في حسناتك ويمحو من سيئاتك ويكفيك هم الدنيا والاخرة. وصلي عليه - 01:03:33
حيثما كنت فان سلامك يبلغه وان كان لا يسمعك. فان لله ملائكة يبلغونه سلام من سلم عليه. خصوصية بها ربنا تبارك وتعالى دون العالمين. وخص يوم الجمعة بالاكثار منها فانها تعرض عليه وهو في قبره لم تأكل الارض جسده الشريف - 01:03:53
فان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء. وصلي عليه بصورة اخف واكد كلما ذكر. فانك ان لم تفعل انثى عنده بقيت ولو كنت بالمال اكرم من حاتم الطائي. واياك ان تنسى وتترك الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم. فيميل بك ذلك عن طريق الجنة - 01:04:13
وسل الله له الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة. تنل بذلك شفاعة خاصة. واذا جلست مجلسا فاياك ان تقوم منه دون ان تذكر الله وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم. فانك ان لم تفعل ذلك كان المجلس عليك نقصا وحسرة يوم القيامة - 01:04:33
واستحققت بذلك عذاب الله تعالى الا ان يغفر ان يغفر لك واذا صليت عليه فصلي بما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم من

صيغ الصلاة الابراهيمية واصلي عليه حين تدخل المسجد وعند الخروج - 01:04:53
وفي صلاة الجنازة وفي كل الصلوات بعد التشهد وقبل الدعاء وسلم عليه اذا وقفت على قبرك ولا تزد عليه اقتداء بعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اسأل الله تعالى ان يجيب المؤلف هذا الكتاب ومن امر بطبعه ومن حققه وصلى الله وسلم على نبينا محمد. لا شك ان كونه - 01:05:08
يحرص على الاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا شك ان هذا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على امته. لانه دل الامة على كل خير وحذر - 01:05:28
من كل شر فمن حقه على امته ان يصلوا ويسلموا ويصلوا يصلوا ويسلموا عليه وان يسأل الله عز وجل ان يصلي ويسلم ويبارك عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ويكون الانسان آآ حريصا على ذلك في مختلف اوقاته. فيما ورد فيه شيء مخصوص عند دخول - 01:05:39
خروج المسجد وبعد الاذان وآآ يعني آآ وكذلك قبل الدعاء كما جاء في الحديث الذي قال عجل هذا سأل دون ان ان يحمد الله ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في صلاة الجنازة شرع فيها قبل الدعاء للميت ان - 01:05:59
الفاتحة وهي حمد الله والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من اسباب قبول الدعاء. فيحرص الانسان على ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 01:06:19
جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك - 01:06:29